جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الإستجواب في القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- بن حمودي ليدية
- بن شيخ لينة

إشراف الأستاذة:
ويدير عواوش

لجنة المناقشة:

أ/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

أ/ ويدير عواوش، أستاذ محاضرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا؛

أ/ عباشي كريمة، أستاذ ة محاضر جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/24

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي لجهودهما وتضحياتهما، إلى أخي توأمي وأخواتي العزيزات لدعمهن، إلى جدتي العزيزة، إلى ليزة لدعمها، إلى نوح وإلياس، إلى أصدقائي وزملائي لمساندتهم، إلى أساتذتي لتوجيهاتهم وعلمهم. أهدي هذا العمل لكل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز.

لينة

إهداء

لأمي وأبي العزيزين، لجهودهما وتضحياتهما. إلى أخي محمد، لدعمه. إلى أختاي كاتية ووردة، لمساندتهما. إلى زوج أختي عماد، وأولاده ما لؤي وميرة وحسين وجميلة. ولكلا العائلتين بن حمودي وأوقاسي. إلى صديقتي أمينة، لدعمها وتشجيعها. إلى زملائي، لتعاونهم. إلى أساتذتي، لتوجيهاتهم وعلمهم. أهدي هذا العمل لكل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز.

ليدية

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل على توفيقه وقدرته لنا على إنجاز هذا العمل وإتمامه. كما نوجه بخالص الشكر إلى أستاذتنا المشرفة ويدير عواوش على التوجيهات القيمة التي قدمتها لنا خلال فترة إنجاز هذا العمل.

نعبر عن امتنانا العميق لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، و نشكر جميع العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بوخالفة على المساعدة التي قدموها لنا.

مقدمة:

إن توجيه التهمة لشخص بارتكاب جريمة لا يعني تحميله المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة عليه فوراً. يتطلب تحقيق العدالة الجنائية السعي إلى البحث الدقيق عن الحقيقة المتعلقة بالجريمة ومرتكبها.

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل، ومن المراحل الهامة فيها مرحلة التحقيق، وهي المرحلة التي تأتي بعد مرحلة جمع الاستدلالات من قبل الضبطية القضائية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم.

تنقسم مرحلة التحقيق إلى عدة مراحل، حيث تبدأ بالتحقيق الأولي الذي يُجريه الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة. بعد ذلك، يأتي التحقيق القضائي بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة، وتعرف هذا المرحلة بالتحقيق الإبتدائي، التي تحظى بأهمية كبيرة في القضايا الجنائية ويُعد الاستجواب جوهر التحقيق الجزائي وأهم إجراءات الدعوى الجزائية.

يعتبر الاستجواب من أهم الوسائل التي يمنحها القانون لسلطة التحقيق القضائي، حيث يتم من خلالها مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة والوقائع المنسوبة إليه. يتيح هذا الإجراء للمتهم فرصة للاعتراف أو إنكار التهم وتفنيد الشبهات المحيطة به. هذه الوسيلة تمكّن الجهة المختصة بالتحقيق من الحصول على معلومات قيمة تساعد في كشف الحقيقة، وفهم ملابسات الجريمة، والتأكد من هوية مرتكبيها.

الاستجواب ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو عملية معقدة تتطلب مهارات خاصة من السلطة القائمة بالاستجواب، حيث يجب أن تكون قادرة على قراءة لغة الجسد، والتعرف على التناقضات في الأقوال، واستخدام الأسئلة بشكل استراتيجي لكشف الحقيقة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم الاستجواب وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، لضمان حماية حقوق المتهم.

في هذا الصدد، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية المتهم من تجاوزات السلطة المختصة وضمان حقوقه. من بين هذه الضمانات، إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من قبل جهة مختصة وهي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كأصل ووكيل الجمهورية كاستثناء، إضافةً إلى إبلاغه بحقه في الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت دون استخدام وسائل غير مشروعة كالإكراه أو العنف لانتزاع الاعتراف منه. كما يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، أو يقوم قاضي التحقيق بتعيين محامٍ له إذا تنازل عن هذا الحق.

لقد وقع اختيارنا على دراسة الاستجواب في القانون الجزائي كونه يشكل المرحلة التي يمكن فيها انتهاك الكرامة الإنسانية، خاصةً مع التطور الكبير في الوسائل العلمية الحديثة التي تُستخدم لتعزيز وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة من يجري استجوابه.

وبذلك الاستجواب يقدم فرصة للمتهم لتقديم التبريرات الكافية التي بها يمكن تأكيد براءته فهو يرمي إلى ضمان حقوق الدفاع من جهة وخدمة العدالة من جهة أخرى، هو إجراء هام لا يمكن لجهات التحقيق وجهات الحكم الاستغناء عنه.

توفر الدراسات السابقة نظرة شاملة على العراقيل التي يمكن مواجهتها في هذه المرحلة. وتتمثل أهمية هذه الأبحاث في فهم عمق التأثيرات النفسية والقانونية لإجراء الاستجواب، والتي تمتد من تأثير الضغط النفسي على دقة المعلومات المحصلة إلى حماية حقوق المتهمين خلال القيام بهذا الإجراء. تعكس هذه الدراسات التنوع في المناهج والتقنيات المستخدمة، يمكن الباحثين وصناع القرار الاستفادة منه.

تستدعي دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي من خلال معالجة الاستجواب من مختلف جوانبه، لذلك ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين ضرورة إدلاء المتهم بأقواله وحماية حقوقه أثناء الاستجواب؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنقوم بتناولها في فصلين: سنتناول أحكام الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية **(الفصل الأول)** ، و سنتناول فيه ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أحكام الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي كواحدة من المراحل الحاسمة والتي تعتبر أكثرها تعقيدًا وخطورة. وتعرف هذه المرحلة تنوعًا في كثرة إجراءاتها، حيث تعتمد جهات التحقيق على مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة.

من بين هذه الإجراءات، يبرز الاستجواب كأحد أهم الخطوات، خاصةً في مرحلة التحقيق القضائي، حيث يلعب دورًا حيويًا في ربط الوقائع وفحص صحتها لتحقيق البراءة أو فرض العقوبة على المتهم.

في هذا السياق، يمتاز الاستجواب بأنه لا يسعى فقط إلى الحصول على اعتراف المتهم، بل يُعَتَبر وسيلة يمكن للمتهم من خلالها تحضير دفاعه ونفي التهم الموجهة ضده. حيث يعتبر هذا الأخير إجراء جوهريًا وأساسيًا في هذه المرحلة، فإهماله قد يؤدي إلى فشل جميع جهود التحقيق. من جهة أخرى، أصدرت المحكمة العليا قرارًا ينص على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم إلا إذا صدر أمر بألاوجه للمتابعة[1].

من هنا، يفرض علينا البحث في موضوع الاستجواب وتحديد قيمته، مع التطرق إلى طبيعته ومدى استدعاء تطبيقه وتحديد أنواعه ، سنتطرق الى ماهية الاستجواب **(المبحث الأول)** و طبيعة الاستجواب **(المبحث الثاني)**.

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 120469 مؤرخ في 1994/03/01، (قضية (م خ) ضد (ع خ والنيابة العامة) مجلة قضائية، العدد الثالث، سنة 1994، ص251.

المبحث الأول

ماهية الاستجواب

يظهر استجواب المتهم كضمان أساسي يجب أن يحظى به، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم هذا الإجراء في القانون الجزائي، وتحديداً في الباب الثاني من القسم الخامس، تحت الفصل الأول الذي يحمل عنوان "في الاستجواب والمواجهة". يشمل هذا الإطار التنظيمي مواد تتراوح من المادة 100 إلى المادة 108 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

على الرغم من التفصيل القانوني الدقيق الذي قدمه المشرع، يظل تعريف استجواب المتهم غير واضحٍ ولم يتم توضيحه صراحةً من قبل القانون. يأتي هذا في سياق يبرز أهمية هذا الإجراء القانوني، الذي يسمح بمواجهة المتهم بأدلة واتهامات ضده، مما يسهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم في سياق الإجراءات الجزائية.

تناولنا مفهوم الاستجواب في **(المطلب الأول)** ، وتناولنا التمييز بين الاستجواب وغيره من الإجراءات المشابهة له في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

تبقى مفهومات القانون الخاصة بالاستجواب غير معروفة، حيث لم يتم تحديد شكله وإطاره بشكل واضح.

قانون الإجراءات الجزائية يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق والدفاع في نفس الوقت، حيث يساهم في تحديد ظروف ارتكاب الوقائع في سياق الملف القضائي. ويقوم

[1]–أمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ر 21–1 الصادرة بتاريخ 25 غشت سنة 2021 معدل و متمم.

قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب بنفسه في أي وقت. يُفهم تعريف الاستجواب كأداة تحقيق أساسية تساهم في كشف الحقائق وتحديد ظروف الوقائع **(الفرع الأول)**. والسلطة المخولة لها بالقيام بالاستجواب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الاستجواب

الاستجواب جوهر التحقيق الجزائي وأهم إجراءات الدعوى الجزائية، يمكن إعطاء تعريف الاستجواب من خلال تعريفه لغة واصطلاحا **(أولا)**، والتعريف القانوني والفقهي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاستجواب لغة واصطلاحا

الاستجواب لغة: هو مصدر الفعل استجوب، وهو عبارة عن استخلاص للحقيقة، أو للمعلومات من خلال التحقيق والمساءلة بشكل قانوني، مأخوذ من الفعل جوب، وهو المراجعة للكلام، أي طلب الجواب عن الأمر .[1]

الاستجواب اصطلاحا: هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا عن جميع ظروف الجريمة المسندة إليه مع السماح له بتقديم وسائل دفاعه و التمتع بالضمانات الخاصة المترتبة على هذا الموقف .[2]

[1]– أنيس صالح جمعان، "**مفهوم التحقيق والاستجواب في النظام القانوني والفرق بينهما**"، مقالات وأبحاث قانونية، متاح على منصة أعرف حقك وقانوني، على الموقع الإلكتروني: Kurlye.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/04/2024 على الساعة 9 صباحا.

[2]– ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 59.

لقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 2 مارس 1972 بأنه "شكل من أشكال التحقيق في قضية معينة يقوم بها قاضي معين لهذا الغرض يطرح أسئلة على المتهم"[1].

ثانيا: تعريف الاستجواب القانوني والفقهي

لم يُعَرِّف المشرع الجزائري الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن اقتصر على تحديد كيفية إجرائه والضمانات المتعلقة به. ومع ذلك، بفضل اجتهاد فقهاء القانون والقضاء، تم تعريف الاستجواب بتعريفات متعددة، ويمكن ردها إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول :

هو الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للاستجواب، ويعتبرهمناقشة المتهم في الأدلة التي تنسب إليه التهمة [2].

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه يأخذ بمفهوم وسط، حيث إن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم المحقق من خلاله بالتأكد من شخصية المتهم ويستخدم الاستجواب لكشف الحقيقة. يمكن للمتهم من خلاله أن يوضح حقيقة الوقائع الم نسوبة إليه ويفند الأدلة المثبتة ضده، سواء لإظهار براءته أو للرد على الاتهامات الموجهة إليه.[3]

[1] -Chambon Pierre, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p178.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 417.

[3]–سعيد البرك السكوتي، "**استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية**"– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق،جامعة الكويت، العدد04، 2014، ص 593 .

الاتجاه الثالث:

هذا الاتجاه يأخذ بمفهوم واسع، حيث إن الاستجواب هو إجراء ضمن إجراءات التحقيق يتم من خلاله مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ليتسنى له تفنيدها أو الاعتراف بها. يخصص قاضي التحقيق لهذا الغرض، وتقوم به النيابة العامة في الحالات الاستثنائية. [1].

عليه يمكن القول بأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق تستطيع السلطة المختصة بالتحقيق من خلاله التعرف على شخصية المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتحقيق دفاع المتهم بتفنيد التهمة والأدلة القائمة ضده، وذلك بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة المنسوبة إليه .

الفرع الثاني

السلطة القائمة بالاستجواب

لا يتم الاستجواب إلا بمعرفة الجهة الأصلية المختصة، حيث تقتصر مهمة هذا الأخير على الجهة المخولة لها بذلك. ولذلك، نجد أن المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية نص على إقامة التحقيق في مرحلتين أثناء التحقيق القضائي **(أولا)**، وأثناء المحاكمة **(ثانيا)** .

أولا: أثناء التحقيق القضائي

لقد خول المشرع الجزائري سلطة الاستجواب لقضاة أصليون على درجتين وهم قضاة التحقيق ويمثلون أول درجة بالنسبة للتحقيق وقضاة غرفة الاتهام باعتبارهم جهة تحقيق من

[1]– إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، دون دار نشر، دون بلد النشر 1991، ص436.

الدرجة الثانية، كما خصص المشرع الجزائري وظيفة التحقيق بالنسبة للأحداث يقوم بها قاضي الأحداث.

وفيما يلي سنحاول شرح ذلك على النحو التالي:

ا- أمام قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للتحقيق وكشف الحقيقة، بما في ذلك التحقيق في الأدلة المؤيدة للاتهام والأدلة المؤيدة للنفي .[1]

وعند الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الاستجواب كإجراء قضائي يختص به قاضي التحقيق وحده كأصل عام. رغم أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تمنح القائم بالتحقيق صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة الإنابة القضائية وفقاً للمادة 1/138 من القانون ذاته، إلا أنه يحظر عليه إجراء الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أو إجراء المواجهة ب غيره أو سماع أقوال المدعي المدني. يأتي ذلك استناداً إلى المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني**".

والهدف من حظر الاستجواب والمواجهة على ضابط الشرطة القضائية، هو إبعاد المتهم عن كل تدخلات الشرطة وإساءتهم، المتمثلة في استخدام أساليب الخداع والإغراء والتعذيب، بهدف التأثير في حالته المادية والنفسية بغية الحصول على اعترافه.

و كاستثناء يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الاستجواب في بعض الحالات المتمثلة في :

[1]- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- حالة الجريمة المتلبس بها:

حالة التلبس نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، اذ في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة. ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه بحضور محاميه إن وجد وهذا طبقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- في التحقيق الأولي:

إذا استدعت ضرورات التحقيق الابتدائي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص يُشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يجب عليه أن يقدم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذه المدة.

يقوم هذا الأخير باستجواب الشخص المقدم إليه، يسمح بإذن كتابي بتمديد فترة حجز المشتبه به لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إضافية بعد مراجعة ملف التحقيق، يمكن تمديد فترة الاحتجاز الأصلية بموافقة وكيل الجمهورية المختص في بعض الحالات المحددة، مثل الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب. وهذا بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]–المادة 41 تنص " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها . كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة . وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد إرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"

3-في حالة تنفيذ أمر الإحضار:

طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة وجود المتهم الذي يبحث عنه بموجب أمر الإحضار خارج دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الأمر يجب أن يساق إلى وكيل الجمهورية في المنطقة التي تم فيها القبض عليه.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الاستجواب الأولي للمتهم حيث يستفسر عن هويته ويأخذ أقواله مع التنبيه بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

ب- أمام قاضي الأحداث:

استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل تحت رقم 15-12 خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة.

لقد منح المشرع الجزائري في القانون 15-12 صلاحية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.[1]

1-قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يختص قسم الأحداث بالتحقيق الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، حسب نص المادة 4/67 من قانون 15-12 فإنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي مكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل.

يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الموصوفة بجناية.

[1] _قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الصادر في 17 جويلية 2015.

أما الاختصاص المحلي يتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي وضع فيه.

أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث .[1]

2 –قاضي الأحداث:

طبقا لنص المادة 61 من نفس القانون فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر في أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في الاختصاص الشخصي، حيث خول له المشرع صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين المرتكبين جنحة أو مخالفة وكذا الأطفال المعرضين للخطر.

أما الاختصاص الإقليمي المتمثل في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

أما الاختصاص النوعي المتمثل في التحقيق في الوقائع التي تشكل جنحة وهذا حسب المادة 60 من نفس القانون .[2]

ج– أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق:

باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تملك غرفة الاتهام سلطة الرقابة على كافة أعمال قاضي التحقيق منها رقابة ملائمة إجراءات التحقيق ورقابة صحة إجراءات التحقيق

[1]_رواحنة زوليخة، مستاري عادل، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة و التحقيق،جامعة بسكرة، المجلد العاشر، العدد 3، ص ص71–72.

– [2]رواية زليخة، مستاري عادل، المرجع نفسه ، ص ص71–72.

وفي غياب هذه الصفات يفقد هذا الاخير جوهره، أهميته ومصداقيته في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخص معين بما يطابق القانون.

تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.[1]

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء [2]. تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 و171من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، و تفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره .[3]

بالاعتماد على نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية اذا ثبت أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع من خلال أدلة الاثبات أو أنه أهمل إجراء مهما كان بالإمكان

[1]–المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص453.

[3]– المرجع نفسه، ص 454 .

بواسطته أن تتوصل الى الحقيقة، فعلى غرفة الاتهام و على ضوء مناقشة هذه الوقائع و الادلة أن تعيد الملف لإجراء التحقيقات التي تراها مفيدة.

لكن الغرفة لا تجري التحقيق التكميلي بنفسها، يقوم بهذا الاجراء أحد أعضاء الغرفة حيث يلتزم باتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي، و قد يجريه قاضي اخر. قد يكون قاضي التحقيق هو الشخص الذي قام بالتحقيق الأولي في القضية، بينما في حالات أخرى، يمكن أن يكون قاضي اخر غير مرتبط مسبقاً بالقضية.

في كلتا الحالتين، يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف ومراقبة غرفة الاتهام. التحقيق التكميلي يهدف لإكمال الإجراءات الناقصة التي قد تم إهمالها، مثل سماع الشهود الذين لم يتم استجوابهم، أو تقديم تقارير خبراء لتوضيح النقاط غير المفهومة، وغيرها من الإجراءات لجمع الأدلة[1].

نتيجة لذالك غرفة الاتهام لا تقوم باستجواب المتهم ومواجهته.

ثانيا: أمام المحكمة

يهدف الاستجواب إلى كشف الحقائق وضمان العدالة سواء أمام قسم الجنح والمخالفات **(ا)** أو محكمة الجنايات **(ب)**.

ا-استجواب المتهم أمام قسم الجنح والمخالفات

1-المحكمة الابتدائية

يعتبر قسم الجنح، الجهة القضائية المختصة في نظر في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنحة، وتعتبر الدرجة الأولى من درجات التقاضي. وقد نظم المشرع الجزائري هذه

[1] - بوطويل جمال، حمدي فريد، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2017، ص ص7 -11 .

الأخيرة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعنون بـ " في الحكم في الجنح والمخالفات" ،و تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الدرجة الثانية من درجات التقاضي التي تختص بالنظر في الاستئنافات الصادرة عن محكمة الجنح[1].

الاستجواب هو وسيلة إجرائية لوصول إلى الحقيقة، ووسيلة إثبات يستمد منها القاضي اقتناعه الخاص طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يقوم رئيس قسم الجنح والمخالفات بالتأكد من هوية المتهم و احاطته علما بالإجراءات التي أحيل بموجبها إلى المحكمة، ويعلمه أيضا بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المطبق عليه ، ثم يقوم باستجوابه حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة ومواجهته بالأدلة وتلقى تصريحاته[2].

2-الاستئناف

يتم استجواب المتهم بنفس الكيفية في حالة ما إذا تعرض حكمه للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء أو بمؤسسة إعادة التربية إذا كان المتهم محبوسا وذلك بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض مصحوبا بأمين الضبط يحرر محضر بهذا الاستجواب. مهما كانت الإجراءات المتبعة فإ ن المشرع الجزائري اعتبر الاستجواب إجراء إلزامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[3].

[1]-دار دار نور الايمان، إجراءات محاكمة المتهم أمام محكمة الجنح، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص18.

[2]-زروقي عاسية، "**سلطة القاضي في تقدير قيمة الاثباتية لإجراءات الاستجواب**"، مجلة حقوق وحريات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،، العدد5، 2018، ص134.

[3]-زروقي عاسية، المرجع نفسه، ص134.

ب- محكمة الجنايات

يوجد محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي، تختص الأولى بالفصل بالمتابعات المتعلقة بالجنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها، وتختص الثانية بالفصل في الاستئناف في الأحكام الصادرة من الأولى.

تقتضي المحاكمة الجزائية مرور عبر مراحل محددة من بينها التحقيق أثناء الجلسة (الاستجواب والتحقيق النهائي). في هذه المرحلة، يجب تحديد سلطة مختصة تتولى التحقيق والاستجواب في القضايا المطروحة أمام المحكمة و التي تتمثل في :

1- أمام محكمة الجناياتح الابتدائية:

-استجواب المتهم قبل الجلسة:

يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات ب 08أيام، و يختلف هذا الاستجواب عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أنه ذو طبيعة إدارية حيث يهدف إلى التحقيق من هوية المتهم، والتأكد من تلقيه تبليغ قرار الإحالة، فإذا لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه، و يكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار [1]و هذا ما نصت عليه المادة271 /1 ق.اج.

يمكن للرئيس في إطار الاستجواب للمتهم بشأن وقائع الدعوى أن يتخذ إجراءات تحقيق تكميلي إذا كانت هناك حاجة لذلك .

في حالة اكتشاف رئيس محكمة الجنايات بعد صدور قرار الاحالة عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجنائية، سواء كانت ذلك بوجود أدلة إثباتية جديدة أو من حيث إسنادها الى المتهم، يأمر باتخاذ أي إجراءات تحقيقية تكميلية.

[1]- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2006 ، ص 68 .

يُسمح له بتفويض هذا القرار لأحد أعضاء المحكمة، وتطبق في هذا السياق الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي وفقاً المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية فيمكنه اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحقيقية دون أن تحدد أي إجراء من هذه الإجراءات، بشرط أن يكون هذا الإجراء موجهاً نحو تحقيق الحقيقة، مثل الاستجواب، المواجهة ...الخ[1].

نصت المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية "**يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت**" الاستجواب يقوم به الرئيس أو مفوضه، تطبيقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُجرى الاستجواب الأول عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات، ولكن يمكن أيضًا أن يجرى في مكان آخر دون أن يترتب أي بطلان، طالما أن القانون الجنائي لم يحدد مكانًا محددًا الإجراء[2]. عدم الالتزام بالضمانات التي وضعها المشرع للمتهم خلال إجراء الاستجواب يؤدي في جميع الحالات إلى بطلان الاستجواب.[3]

2- أثناء المحاكمة:

إن استجواب المتهم يعتبر إجراء هاما من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات، الهدف منه مواجهته بالتهم والوقائع المنسوبة إليه لإبداء رأيه بشأنها، إما بالاعتراف أو الإنكار مبديا ما له من أوجه دفاع، فيكون بذلك إما دليل إثبات ضده في حالة الإقرار بالتهمة أو دليل نفي لصالحه في حالة الإنكار.[4]

[1]-حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص23.

[2]- حواسين كهينة، المرجع نفسه، ص23.

[3] - بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص75.

[4]- بوزيدة بلال ، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص46.

بعد تلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية من طرف أمين ضبط الجلسة بأمر من رئيس الجلسة يتم الشروع في التحقيق عن طريق استجواب المتهم وفقا للمادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعرض رئيس الجلسة ملخص عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقيق من هويته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة، والوسائل المستعملة في ارتكابها. يتخلل هذا التصريح استجواب لرئيس المحكمة من حين لآخر، كما يتبين من الدوافع، والأسباب التي أدت إلى ارتكابها مستشهدا بأدلة الإثبات المقدمة ضده والحجج التي تثبت اسنادها اليه.

ليس بإمكان أي أحد سواء من هيئة المحكمة، أو هيئة الدفاع أن يقاطع رئيس المحكمة عند الاستجواب والتحقيق مع المتهم. و على عكس ذلك فإنه عند انتهاء الرئيس من إجراء تحقيقه، و استجواب المتهم، يجوز لهيئة الدفاع أو ممثل النيابة العامة طرح ما يشاؤون من الأسئلة الجيدة و المفيدة اخبار الحقيقة أو لحماية مصالح أطراف الدعوى [1]كما هو منصوص في المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود و يتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة الى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس.

يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه كجزء من إجراءات الاستجواب والتحقيق. ومن المهم أن يلتزموا بعدم إظهار آرائهم خلال هذه الأسئلة، حيث يتعين عليهم البقاء محايدين و موضوعيين لضمان سير العملية القضائية بنزاهة وعدالة و هذا بالاعتماد على نص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص35.

ب-أمام محكمة الجنايات الاستئنافية :

حسب نص المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء .

يبدأ استجواب المتهم وبسؤاله عن هويته الكاملة ثم توجه له التهمة و عرض ملخص وجيز عن الوقائع المتابع بها من طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية، ويتلقى أقواله بحضور محاميه تطبيقا لمبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [1] طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

الرئيس يتولى استجواب المتهم حول الجريمة ودوافعها ووسائل ارتكابها، تاركا له حرية سرد الوقائع والمشاركة في النقاش لضمان حق الدفاع. المتهم لديه حرية في التعبير عن أقواله، ولا يجوز تعريضه لأي ضغوط قد تجبره على القول بما لا يرغب فيه، مثل إجباره على أداء اليمين لتأكيد صحة أقواله، حيث يعتبر هذا شكلًا من أشكال الإكراه الأدبي على حريته في التعبير.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يحق له الصمت دون أن يُعتبر ذلك دليلاً على ثبوت التهمة ضده، بل يُترك تصرفه لتقدير المحكمة إلى جانب الأدلة المجمعة ضده.

في حالة ما إذا تعلق الأمر باستئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية، و بالرجوع إلى نص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع على المتهم إن لم يكن له عين له محاميا من تلقاء نفسه.

[1] – بلال بوزيدة، المرجع السابق، ص47.

[2] –المرجع نفسه، ص47.

نصت المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية على بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يستطيع أعضاء المحكمة الاخرين توجيه الاسئلة للمتهم عن طريق الرئيس.

المطلب الثاني

التمييز بين الاستجواب وغيره من الإجراءات المشابهة له

نظرًا لفهمنا للاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، دعونا الآن نقوم بالتمييز بينه وبين بعض الإجراءات القانونية المشابهة له، مثل "السؤال"، حيث على الرغم من أن كلاهما يُعتبران إجراءات قانونية، إلا أن هناك اختلافات بينهما. سنبدأ بالتمييز بين الاستجواب والسؤال في هذا **(الفرع الأول)** التمييز بين الاستجواب والمواجهة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التمييز بين الاستجواب والسؤال

استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، أما السؤال يعني مجرد استيضاح المتهم أمر جريمته و الاستماع إلى إجابته، و مطالبته بجلاء الغموض في أقواله.[1]

أولا: أوجه الاختلاف بين الاستجواب و السؤال

من خلال التعريفين السابقين يبدو لنا وبوضوح أن الاستجواب يختلف عن السؤال. سؤال المتهم هو إجراء من إجراءات الاستدلال يقتصر فقط على إحاطة المتهم بالواقعة

[1] –طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر،2014.

المنسوبة إليه، وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون الخوض معه في مناقشة تفصيلية، ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم على مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المسندة إليه، ومجابهته بأدلة الاتهام.

من حيث السلطة المختصة، الاستجواب مخول لسلطة التحقيق، في حين السؤال مخول لعضو النيابة العامة أو لعضو الضبط القضائي والمحكمة، وبذلك يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، أما السؤال فهو إجراء من إجراءات التحري و جمع الاستدلالات، و عليه يحظر على الضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم 139 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، فكل ما لديه هو طرح السؤال مثل سؤاله عن اسمه وعنوانه وسنه ومهنته و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه و إثبات جميع أقواله في محضر دون مناقشتها و دون إجراء مواجهة بينه وبين الشهود أو غيره من المتهمين، في حين الاستجواب لا يتحقق بمجرد طرح السؤال بل يجب إجراء مناقشة تفصيلية في الأدلة المستندة إلى المتهم.

كما يختلفان من حيث الضمانات المرصودة لهما، إذ أن المشرع لم يحط سماع الأقوال في مرحلة جمع الاستدلالات بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء التحقيق، كما أنه لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب.[2]

في الحبس الاحتياطي مثلاً لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، ولا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه السلطة المختصة للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها، على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم.

[1] – أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2] – جمعة فريدة، فوغالي سليمة، الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013، ص15.

وصف التهمة تتولاه النيابة العامة بناء على تكييف الوقائع الواردة بالمحضر، وليس بناء على ما ووجه به المتهم من قبل مأمور الضبط.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاستجواب و السؤال

كلا الإجراءين يسعيان إلى تحقيق نفس الهدف وهو بسط الحقيقة وتوضيحها من خلال جمع معلومات وتفاصيل قد تكون ناقصة أو غير واضحة، مما يسهم في تحقيق العدالة والكشف عن ملابسات القضايا بشكل أكثر دقة وشفافية .[1]

الفرع الثاني

التمييز بين الاستجواب والمواجهة

إن الاستجواب و المواجهة إجراءان يعدان من إجراءات التحقيق، جمع بينهما المشرع في عنوان واحد ضمن القسم الخامس تحت عنوان الاستجواب و المواجهة، و بالنظر إلى تعريف المواجهة بصفة عامة، نجد أنها تعني الاستجواب بجميع متطلباته و هذا ما يفهم مما قاله محمد زكي أبو عامر عند إرادته بيان التفرقة بينهما فقال: "إذا كان الاستجواب يعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا، فإن المواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد أخر أو أكثر، و بالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها، حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها.[2]

[1] – احمد المهدى، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص 119.

[2] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دون دار النشر الجزائر، 1992، ص 312.

أولا: أوجه الاختلاف بين الاستجواب والمواجهة

في الاستجواب يجاه المتهم بالأدلة القائمة ضده ويناقش فيها تفصيلا أما في المواجهة فجاه المتهم بمتهم اخر أو شاهد آخر والأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة وظروفها حتى يتمكن من تأكيدها أو نفيها.

في المواجهة لا يواجه المتهم بالأدلة فحسب كما هو الحال في الاستجواب بل يواجه بدليل معين أو أكثر و شخص قائله سواء كان متهما أو كان شاهدا و لذا فإنها تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها [1].

تختلف المواجهة عن الاستجواب في أنها تفرض على دليل واحد أو أكثر أ ما الاستجواب فهو يشمل جميع أدلة الاتهام كما أن المواجهة تكون تالية للاستجواب و هي جوازية بعكس الاستجواب .[2]

ثانيا: أوجه التشابه بين الاستجواب والمواجهة

يتفق الاثنين في أن كلاهما إجراء تحقيق ابتدائي تعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده و التي تؤدي الى اعتراف أو الى تقدير ما ليس في صالحه . فقد أحيطت المواجهة بنفس الضمانات التي أُحيط بها الاستجواب . فقد خصص المشرع الفصل السابع من قانون الإجراءات الجزائية للأحكام الخاصة بـ الاستجواب والمواجهة. [3]

[1]– أحمد البسيوني أبو الروس، المتهم، المكتبي الجامعي الحديث، الإسكندرية، دس. ن، ص 261.

[2]– احمد المهدى، أشرف الشافعي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]– المرجع نفسه، ص 119.

المبحث الثاني

طبيعة الاستجواب

إن الاستجواب إجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو يجمع بين كونه وسيلة اتهام موجهة ضد المتهم يمكن أن تؤدي إلى إدانته كما أنه وسيلة دفاع قد تؤدي لبرائته. فهو إجراء أساسي يتعلق بحقوق كل من سلطة الاتهام و المتهم على حد سواء.

يعتبر من واجب المحقق أن ينظر إلى الاستجواب كجزء أساسي من عملية التحقيق لجمع الأدلة والإثبات، كما يُعتبر من حق المتهم كإجراء دفاعي.

بالتالي، من الخطأ اعتباره مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم، كما كان يُعتقد في الأنظمة القديمة، كان الهدف الأساسي للمحقق الحصول على اعتراف من المتهم، ولكن في الوقت الحالي، تغيرت الظروف، حيث أصبحت قوانين الإجراءات الحديثة تعترف بدور الاستجواب كإجراء تحقيق **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى دوره كإجراء دفاعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاستجواب اجراء تحقيق

يُعتبر الاستجواب عملية أساسية تقع ضمن اختصاص قاضي التحقيق. يتمثل الغرض الأساسي من الاستجواب في جمع الأدلة وتحديد الحقائق المتعلقة بالقضية والوصول الى اعتراف من المتهم، يتحقق هذا بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بما هو قائم ضده **(الفرع الأول)** ومواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الاستجواب الحقيقي

يقع على عاتقه طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بعض الالتزامات تجاه المتهم تتمثل في احاط ته علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية، تنبيه المتهم الماثل أمامه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن ينوه عن هذا التنبيه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول، بتبليغ المتهم بأن له الحق في اختيار محام ليدافع على حقوقه.

دور قاضي التحقيق في الاستجواب الأولي يتميز، لأنه لا يناقش المتهم في تفاصيل التهمة المنسوبة إليه، وإنما يقوم بتلقي الأقوال التي يريد المتهم الإدلاء بها فقط، يليه الاستجواب الحقيقي.

يتحقق الاستجواب الحقيقي بتوجيه التهمة إلى المتهم ،ومناقشته تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو من هذه الناحية يختلف عن سؤال المتهم، فسؤال المتهم أو سماع أقواله هو إجراء استدلالي يقتصر على إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه، و بمجمل الأدلة القائمة ضده و سماع أقواله بشأنها دون الخوض معه في مناقشات تفصيلية.[1]

قد يحاصر المتهم بأسئلة قاضي التحقيق ويضيق عليه مجال المراوغة والكذب فينزلق إلى الاعتراف بأمور تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزد قاضي التحقيق بدليل جديد أو أكثر.

الاستجواب الحقيقي ايجابي لأنه يعتبر استجوابا جوهريا، يقوم فيه قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن كل الوقائع المنسوبة إليه بحثا عن الحقيقة، و البحث عن الحقيقة في هذه

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 372.

المرحلة تعد فرصة للمتهم و لقاضي التحقيق لاستخلاص الدليل القولي من المتهم، ومواجهته به وتقديمه للمحاكمة على بينة صحيحة، كما يعد فرصة أيضا للمتهم لتقديم كل وسائل دفاعه لقاضي التحقيق قصد إظهار براءته و التخلص من الوقائع المتابع بها و التي من أجلها أحيل على التحقيق .[1]

يمكن التخلي عن الاستجواب الحقيقي في الحالات التالية:

-عندما يقدم المتهم تصريحات كافية عند الحضور الأول تكشف حقيقة الوقائع.

- في حالة هروب المتهم.

-عندما يصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء الدعوى.

الفرع الثاني

الاستجواب الحكمي

يقصد به المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق بين المتهم والشهود أو بغيره من المتهمين، كما يسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر. [2]

فهذه المواجهة تنطوي على احراجه ومواجهته بما هو قائم ضده مع ذكر النصوص القانونية لنوع الجزاء و العقوبة المقررة والمواجهة هنا نوعان:

[1] – المرجع نفسه، ص 372.

[2]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 372.

أولا–المواجهة الشخصية:

تعني أن يتم مواجهة المتهم مع شخص آخر متهم أو شاهد فيما يتعلق بالأقوال التي قدمها كل منهما. يقوم المحقق بتوثيق هذه المواجهة وما تم بينهم من تبادل للأقوال.

المواجهة الشخصية لا تقتصر فقط على المتهم، وإنما يمكن القيام بها في حال التعارض بين أقوال شهود الاثبات أو النفي بالنسبة لواقعة واحدة، و قد تكون المواجهة الشخصية إجراء مستقلا عن الاجراءات الاخرى، و قد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود . [1]

ثانيا–المواجهة القولية:

تتضمن مواجهة المتهم بأقوال شاهد أو متهم آخر خلال جلسة التحقيق. وتأتي هذه المواجهة كجزء من سلسلة الإجراءات التحقيقية، حيث يتم خلالها مواجهة المتهم بالأدلة أو الإفادات المقدمة ضده، بهدف التحقق من صحة إفادته وتوثيق هذه العملية لدى المحقق.[2]

المطلب الثاني

الاستجواب وسيلة دفاع

الاستجواب يمنح المتهم حق الدفاع عن نفسه، وهذا الحق طبيعي ومضمون في الدستور، حيث يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، بغض النظر عن قوة الأدلة الموجودة ضده، فلا يمكن إحالة شخص للمحاكمة دون مناقشة الأدلة ضده ومنحه فرصة الدفاع و بناءً على ذلك، ينبغي لنا أن نبين حدود صلاحيات قاضي التحقيق في

[1]– محمد حسين أحمد بن علي الحمادي، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 22–26، المتاح على الموقع الالكتروني .Uaelawsonline.com، تم الاطلاع عليه 2024/05/20 على الساعة 14 زوالا.

[2]– محمد حسين أحمد بن علي الحمادي، المرجع السابق.

استجواب المتهم بشكل فعّال من خلال: استجواب المتهم إجراء وجوبي **(الفرع الأول)** ضرورة تأجيل إجراء الاستجواب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

استجواب المتهم إجراء وجوبي

لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة استجواب المتهم في الحالات التي يمكن أن تؤثر سلبًا على حريته. ومن خلال ذلك، يتم ضمان حقوق الدفاع وتجنب احتجاز المتهم بشكل تعسفي. وبناءً على ذلك، يظهر بوضوح أن قاضي التحقيق ملزم بشكل قاطع بإجراء استجواب المتهم في هذه الحالات:

أولا: استجواب المتهم الموقوف

يجب أن يُستجوب كل شخص يُحضر أمام قاضي التحقيق بموجب أمر إحضار، وذلك بمساعدة محاميه.

إذا تعذر استجوابه على الفور، يُعرض أمام وكيل الجمهورية، الذي يُطلب من القاضي المكلف بالتحقيق إجراء الاستجواب. في حالة غياب القاضي المكلف، يمكن لأي قاضٍ آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بالاستجواب. وإذا لم يتم استجواب المتهم في الحال، يتم إخلاء سبيله وفقا للمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

قد نصت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على إذا تم احتجاز شخص لمدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة دون أن يُستجوب، يُعتبر هذا التوقيف تعسفيًا وغير

[1]–الحسين جيلالي، نورة بلحسن،" **سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق و الالتزام بضمانات المتهم**"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة غليزان،، الجزائر المجلد 08، العدد 03، ، 2023، ص101.

قانوني، يجب أن يُقدم أمام وكيل الجمهورية. إذا كان القاضي المختص غائبًا يمكن لأي قاضٍ آخر من قضاة الحكم أن يُستجوب المتهم على الفور وإلا يجب أن يتم إطلاق سراحه.

ثانيا: حالة الأمر بحبس المتهم احتياطيا

قبل إصدار مذكرة الإيداع، يجب أن يستجوب المتهم، ويكون الهدف من الاستجواب في هذه الحالة هو البحث عن معلومات قد تؤدي إلى إطلاق سراح المتهم أو إقناع قاضي التحقيق بعدم حبسه احتياطياً.[1]

قد نص على ذلك نص المادة 1/121 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة "

الفرع الثاني

ضرورة تأجيل الاستجواب

قد يُجبر قاضي التحقيق على تأجيل استجواب المتهم في حالة ظهور ظروف جديدة تعيق ذلك. وهذا يعني أن نطاق صلاحيته مرهون بإمكانية تدخل هذه الظروف الجديدة. يجب أن يُعلن قاضي التحقيق عن تأجيل الاستجواب إلى وقت لاحق حتى تزول هذه الظروف المعوقة. وفيما يلي بيان لذلك على وجه مفصل:

أولا: حالة وجود أسباب شخصية تتعلق بفعل الجريمة

بسبب طبيعة الدعوى الجنائية التي تفرض أن يكون المتهم قادرًا بالكامل على استيفاء مسؤولياته منذ بداية الإجراءات حتى صدور الحكم النهائي، فإنه يتمتع بالمسؤولية الجنائية. لكن في بعض الأحيان، قد تنشأ أسباب شخصية للمتهم بعد ارتكاب الجريمة أو

[1] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص373.

أثناء التحقيق تعيق قدرته على التمييز وحريته في اتخاذ القرارات، مثل الجنون على سبيل المثال.

في مثل هذه الحالات، يكون من الضروري على قاضي التحقيق تأجيل استجواب المتهم وتعليق الدعوى حتى يتمكن المتهم من استعادة قدرته على الدفاع عن نفسه.[1]

ثانيا: حالات أخرى

في بعض الحالات، قد يُصاب المتهم بمرض يعيق قدرته على الامتثال أمام قاضي التحقيق للاستجواب.

يكون الخيار الوحيد أمام المحقق هو تأجيل الاستجواب حتى يكون المتهم قادرًا على الانتقال بنفسه أو حتى يتمكن من تعيين قاضي تحقيق آخر لاستجوابه، مما يتيح له الوصول إليه بسهولة أكبر. ولا يمكن للمحقق، وحتى لو كان في حالة انتداب، أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بهذه المهمة وذلك وفقًا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفقًا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، يسمح المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى [2]في حال تحقيقه في إحدى الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة التي تعبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، جرائم تتعلق بأنظمة معالجة البيانات الآلية، وجرائم تخص التشريعات المتعلقة بالصرف.

[1] –فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 95–96.

[2]–أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، المؤرخة في 2006/10/08. جاء هذا المرسوم تطبيقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04–14 المؤرخ في 2004/02/10 والذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر. وعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16–267 المؤرخ في 2016/10/17، ج ر 62، المؤرخة في 2016/10/23.

وفقًا للمادة 40 من القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم 20-04، يُفسر الاختصاص في حالة فتح تحقيق قضائي في جرائم مثل هذه لقاضي التحقيق في المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك استنادًا إلى أمر التخلي الذي يصدره نظيره المختص أصلاً.

لكن ونظرا لخصوصية البعض منها وحاجتها لذوي الكفاءات و التكوين المتخصص تم استحداث أقطاب جزائية ذات اختصاص وطني شامل على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تتمثل في: القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و القطب الجزائي المتخصص بمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة بموجب الأمر 20-04 السالف الذكر، وقطب جزائي وطني لمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة الإعلام و الاتصال بموجب الأمر 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك يؤول استجواب أي شخص متهم بارتكاب ذاك النوع من الجرائم اختصاص قاضي التحقيق لدى تلك الأخيرة كل حسب اختصاصها بناء على أمر التخلي الذي يصدره قاضي التحقيق المختص .[1]

[1]-الحسين جيلالي، نورة بلحسن، المرجع السابق، ص ص103-102.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب

أثناء إجراء الاستجواب، يعتبر تأمين حقوق المتهم أمرًا أساسيًا لضمان نزاهة وعدالة الإجراءات القانونية. الهدف الرئيسي لهذه الضمانات هو أن يتم التعامل مع المتهم بكل إنصاف وعدالة، وألا يتعرض للتعسف أو انتهاك حقوقه أثناء التحقيق.

لذا، يجب أن تُلحَظ وتُحترَم هذه الضمانات بما يضمن سير العدالة وفقًا للمعايير القانونية والإنسانية.

على الرغم من أن النصوص والأحكام التي تنظم هذه الضمانات قد تكون قليلة في بعض الأحيان في قوانين الإجراءات الجزائية، إلا أنها تظل حاسمة في ضمان سير العدالة بشكل سليم وفي حفظ حقوق المتهم. وبالتالي، يجب أن تُلحَظ هذه الضمانات بعناية لتجنب أي انتهاكات تهدد صحة الدعوى الجزائية وتضمن تطبيق العدالة بشكل كامل ومنصف.

تتجلى أهمية ضمانات المتهم في إجراء الاستجواب **(المبحث الأول)** في تأمين سلامة وصحة الدعوى الجزائية بشكل عام، سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو عند المحاكمة. تعتمد صحة وشرعية الإجراءات القضائية بشكل أساسي على سلامة الإجراءات التي تُنفَّذ. إذا ما تم انتهاك أحد هذه الإجراءات أو تم تطبيقها بشكل غير صحيح، فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات **(المبحث الثاني)** وتوقفه عن إنتاج الأثر المرجو منه. ومن هنا، يكتسب البطلان دورًا مركزيًا وأساسيًا في إجراءات الدعوى الجزائية.

المبحث الأول

الآليات الكفيلة لضمانات المتهم أثناء الاستجواب

نظرا للطبيعة المزدوجة للاستجواب، أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات لكفالة حقوق المتهم أثناء ممارسته، وهذا تكريسا للمبدأ العام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

بما أن الاستجواب هو مناقشة تفصيلية للأدلة الموجهة للمتهم، فله الحق في الدفاع **(المطلب الأول)**. كما أن المشرع أعطى للمتهم بعض الحقوق من بينها حقه في الإدلاء بأقواله أو حقه في الصمت نتطرق له في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

ضمانات الدفاع

وجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل له حق الدفاع عن نفسه في القضايا الجزائية، وهذا كفلته جميع الدساتير العالمية، من بينها الدستور الجزائري 2020 الذي نص في المادة 175 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[1]

من بين هذه الضمانات حق المتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه **(الفرع الأول)** وحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

[1] – المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتضمن الدستور، ج. ر.ج.ج العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

إعلام المشتبه به بالتهمة المنسوبة إليه

بعد أن يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم، يعلمه صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، حيث يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أن يحيط ه علما بالوقائع المنسوبة إليه و يجب أن يكون هذا الإبلاغ باللغة التي يفهمها المتهم [1] وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه من الشبهات التي تحيط به. وهذا ما نصت عليه م 100 من قانون الإجراءات الجزائية: «**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...**".

يعتبر إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسيا يجسد اتهام الشخص محل المتابعة فيترتب على ذلك بطلان نسبي في حالة عدم الالتزام بها.

يكفي إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف القانوني للتهمة، لكن لا بأس أن يعلم قاضي تحقيق المتهم بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق[2]، والطلب الافتتاحي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه وسيلة تعتمدها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

[1] – أمزيان كهينة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 52.

[2] – دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، ص ص 297 –298، المتاح على الموقع التالي: asgp.cerist.dz ،تم الاطلاع عليه في 2024/05/16، على الساعة11ساعة.

الفرع الثاني

الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

هذا المبدأ من أهم ضمانات الدفاع التي يجب أن يتمتع بها المدعى عليه [1]، حيث يساعد على حماية حقوق المتهم من خلال منحه مراقبة مباشرة على سلطات التحقيق وتصرفاتهم عبر محاميه، وذلك لضمان التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم.[2]

جاء في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم علمًا بالوقائع المنسوبة إليه، وتنبيهه إلى حقه في اختيار محامٍ أو تعيين محامٍ له في حالة عدم الاختيار. كما يجب تنويه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي إقرار، ويتم تدوين هذا في المحضر. علاوة على ذلك، ينبه قاضي التحقيق المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

من حق المتهم أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محاميه، أما إذا رفض توكيل محام عنه أو أنه لم يحضر خلال 24 ساعة يجرى التحقيق بمعزل عنه.

إلا أن المشرع قد خول المدعي العام المحقق جواز إجراء الاستجواب بصورة استثنائية دون دعوة محامية للحضور في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .

نصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة استدعاء المحامى لحضور استجواب موكله فلا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، و يتم استدعاء المحامي

[11]–حبيب مخائيل ضومط، عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، 2019، متاح على الموقع الإلكتروني mail.amerja.com، تم الاطلاع عليه في 2024/05/16 على الساعة 12صباحا.

[2] –عميور كمال، ماضي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 54.

وذلك عن طريق إرسال كتاب موصى به إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ الاستجواب، بالإضافة إلى ذلك، يمكن استدعاء محامي الأطراف شفهيًا، ولكن يجب توثيق ذلك في محضر[1] .

طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95 من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة استدعاء مترجم تطبق أحكام المادتين 91 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يستخلص من هذه النصوص ما يلي:

إن الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي يعد بطبيعته أوراقًا معدة من موظفين يدونون فيها كل ما يتعلق بالجريمة من ظروف وأدلة. ويعتبر محضر الاستجواب الدليل الوحيد الذي لا يُقبل سواه في الإثبات. يجب أن تكون العبارات واضحة قانونيًا، ويشمل المحضر، دون غموض، تفاصيل مثل تاريخ إجراء الاستجواب، واسم القائم بالاستجواب، واسم المتهم الكامل، وعمره، ومحل عمله، وكنيته.

يتم تدوين ما دار في الجلسة من نقاش على شكل أسئلة وأجوبة، وضبط أقوال المتهم مع ذكر وقائع وتفاصيل الحادثة ودور المتهم فيها. يختم المحضر بالتوقيع، وفي حالة عدم التوقيع من قبل المتهم، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الاجراءات لان توقيع القائم بالتحقيقهو الشهادة الوحيدة المقبولة على صيغة ما دون في المحظر.[2]

التشريع الجزائري قد ألزم بتقديم ملف التحقيق المتعلق بكل تفاصيل الدعوى والأدلة

[1]–ارقاقن لامية، هلال أغيلاس، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص30.

[2] –ماجد مشرف الصعيب، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020، ص ص 14–15.

المتاحة، بما في ذلك الوثائق والبراهين ضد المتهم، بالإضافة إلى أية إجراءات متخذة أو وثائق متاحة لمحامي المتهم، ليكون قادرًا على الاطلاع عليها قبل مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاستجواب. هذا يتيح للمحامي الدفاع عن موكله بالشكل المناسب والمفيد له، وذلك قبل بدء الاستجواب.

هذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 105 للمحامي حق الاطلاع على أوراق القضية وكل ما تم من إجراءات أو وُجد من مستندات، ويُستبعد أي مستند جديد يتم إيداعه في ملف الدعوى ما لم يطلع عليه محامي المتهم.

المطلب الثاني

ضمانات الحرية الفردية أثناء الاستجواب

خوفا من استخدام الاستجواب كوسيلة للضغط على المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طلب فقهاء القانون الجنائي بإحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه لإثبات براءته.

من الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للحماية الحرية الفردية أثناء الاستجواب منحه الحرية في الإدلاء بأقواله **(الفرع الأول)** أو صمته **(الفرع الثاني)** وحمايته من تأثير الوسائل العلمية والحديثة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حرية المتهم في الإدلاء بأقواله

طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في إبداء أقواله بحرية وله الحق في الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه، وأوجب القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الأمر ، مع التنويه عن ذلك في المحضر .[1] يتعين لصحة الاستجواب أن تكفل للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، فالفرض أن ما يقوله أثناء استجوابه هو تعبير عن إرادته الحرة . [2]

علة الاستجواب كما قدمنا هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، وأن يكون الاستجواب وسيلة للتقرب إلى الحقيقة الموضوعية. إذا ابتعدت الإجراءات عن ذلك، فإن مصلحة التحقيق تقتضي أن يتم تفهم وجهة نظر المتهم بدقة وعدالة، بما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية بطريقة موضوعية ومتساوية.

من ثم تعين أن يكون للمتهم أن يقول ما يريد قوله وعلى النحو الذي يريده [3]، فله حق اختيار الوقت الذي يراه مناسبا وكذلك الطريقة التي يراها مناسبة و كذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه.

نصت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية، و اذا كان المتهم اجنبيا و يجهل اللغة التي يجرى بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق، و يترجم اجابته و يتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى.

---

[1] _خديجة روفية تباني، المرجع السابق، ص .355

[2] –محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص288 .

[3] _ محمد نجيب حسني ،مرجع نفسه، ص 290 .

الفرع الثاني

حرية المتهم في الصمت

حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، يتضمن امتناعه عن الإجابة على ما قد يوجه له من أسئلة من قبل الجهات المختصة بشأن جريمة وقعت ونسبت إليه، دون أن يفسر صمته على أنه قرينة ضده، فالصمت حق له ولا يجوز أن يضار شخص لممارسة حق له، و إلا كان في ذلك تعدي صارخ على قرينة البراءة وما يتولد عنها من حقوق الدفاع، و هو الأمر الذي أكدته اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في "برن" سنة 1939" إنه من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، و إذا رفض المتهم الإجابة، فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة" .[1]

كما أعطى المشرع الجزائري الحق في الصمت و عدم الإدلاء بأقواله أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه و لا يحق للقاضي إخضاعه لأي إكراه كان معنويا أو بدني ا. فللاستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات المتهم بل أصبح يكرس ضمانة هامة و هي حرية المتهم في الكلام.[2]

أوردت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجب مراعاتها، من بينها تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويترتب على عدم مراعاتها البطلان.

قد استقر هذا الوضع الآن في معظم التشريعات، سواء التي تنتمي إلى النظام اللاتيني مثل القانون الفرنسي، في المادة 1/114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

[1] – خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 122.

[2] –ارقاقن لامية، هلال أغيلاس، المرجع السابق ، ص30.

توجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى حقه في الصمت.

كما أوصت بذلك العديد من المؤتمرات الدولية، منها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 وقد جاء بتوصياته "لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب اولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته". كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير سنة 1962 بأنه "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت" .[1]

الفرع الثالث

حماية المتهم من التأثير الوسائل العلمية والحديثة

إن كل تأثير يحدث على المشتكى به يعيب إرادته ويفسد اعترافه، لأنه يجب أن يكون متحررًا من أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي ليكون حرًا في التعبير، وذلك حتى لا يترك مجالًا للشك في صدق أقواله.[2]

فمن السهل إجبار وإرغام الشخص على الكلام ولكن من الصعب إجباره على قول الحق، وأنه لا يجوز التعويل على اعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مهما كان قدره.

[1] – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص 346-347-348.

[2] –محمد علي سالم عياد الجلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة التربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 364 .

من ضمانات الاستجواب عدم استعمال أي عنف أو إكراه على المتهم أثناء استجوابه سواء كان هذا الإكراه واقعا من المدعي العام أو المحقق نفسه أو أي شخص من أعوانهم.[1]

من بين أشكال التأثير الخارجي، الإكراه المادي كأفعال العنف والتعذيب والإرهاب التي يتعرض لها المتهم أثناء استجوابه وهو تحت تأثير المخدرات أو التنويم المغناطيسي. ومن أشكال التأثير الإكراهي المعنوي، تهديد المتهم والضغط على إرادته وتقييد حريته كذالك التخويف، الإغراء والخداع. [2]

هناك مجموعة من الوسائل العلمية الحديثة التي تسلب الإرادة الحرة للإنسان وتستخدم لاستخراج أقواله وهو في حالة من عدم الوعي، من أهمها الاستجواب عن طريق التخدير والتنويم المغناطيسي، استخدام أجهزة كشف الكذب، واستعمال أجهزة التسجيل والتصوير .[3] إذ يترتب عليها الحصول على معلومات من المتهم يحرص على عدم البوح بها، أي أنها تنتزع منه من غير رضاه، ودون أن يكون في مكنته الاحتفاظ بها وفضلا عن ذلك فإن الحصول على معلومات صحيحة من هذه الأساليب أمر مشكوك فيه.[4]

بناءً على ذلك، فإن الأقوال التي تصدر عن هذا التنويم لا يمكن اعتبارها اعترافًا من الناحية القانونية، نظرًا لأن المتهم يفقد السيطرة على إرادته ولا يعود قادرًا على التحكم بمشاعره، مما يجعله مكرهًا للقيام بأفعال دون إرادته. [5]

[1]–محمد صبحي نجيم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، دون سنة النشر ص271.

[2]–المرجع نفسه، ص271.

[3]– محمد علي سالم عياد الجلبي، المرجع السابق، ص391 .

[4]–عبد الرؤوف المهدي، المرجع السابق، ص 345 .

[5]_حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائى دراسة مقارنة، الجزء الاول، بغداد، 1998، ص153.

المبحث الثاني

بطلان الاستجواب كضمانة للمتهم

إذا كان الاستجواب في حد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل دفاع المتهم وضمانة من ضماناته، فإنه لكي يحقق تلك الفائدة يجب أن يكون صحيحًا وخاليًا من العيوب. وهذا يستدعي منا طرح تساؤل حول الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان استجواب المتهم، إن وجدت.

للإجابة عن هذه الإشكالية، حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في **(المطلب الأول)** بطلان الاستجواب عند مخالفة القواعد الشكلية له، وتناولنا في **(المطلب الثاني)** بطلان الاستجواب عند مخالفة القواعد الموضوعية له.

المطلب الأول

البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الشكلية للاستجواب

عندما يباشر قاضي التحقيق مهامه، يجب أن تتوافق جميع إجراءاته مع معايير الصحة والشرعية لضمان تأثيرها القانوني. في حال عدم الامتثال لهذه المعايير، يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات، مما يستدعي إعادة صياغتها بدقة أكبر.

لذا، سندرس في هذا المطلب بطلان الاستجواب في حالة عدم القيام به من الجهة المختصة في **(الفرع الأول)**، وبطلان الاستجواب في الموضوع في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بطلان الاستجواب في حالة عدم القيام به من الجهة المختصة

عند المثول الأول للمتهم أمام الجهة المختصة **(أولا)**، يتم إجراء الاستجواب الأولي، والمعروف باسم استجواب المثول الأول **(ثانيا)** ويجب مراعاة الإجراءات الشكلية تحت طائلة البطلان.

أولا: الجهة المختصة القائمة بالاستجواب

من أهم ضمانات المتهم التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان أن يخضع المتهم للاستجواب أمام هيئة قضائية محايدة، وهنا أعطى المشرع الجزائري صلاحية القيام بإجراء الاستجواب لقاضي التحقيق وفقا للقانون فله أن يستجوب المتهم متى استدعت مقتضيات التحقيق ذلك وله أن لا يقوم به إذ ما قدر عدم الفائدة من إجراء، يتخذ قاضي التحقيق جميع الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة، من خلال البحث عن أدلة الاتهام وأدلة الدفاع وذلك طبقا لنص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال نص المادة سالفة الذكر، نجد أن أعمال التحقيق مُخوَّلة بشكل عام لقاضي التحقيق نفسه. إلا أنه كاستثناء، نص المشرع على إمكانية إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للقيام بجميع أعمال التحقيق. ومع ذلك، لا يجوز إنابة ضباط الشرطة القضائية لإجراء استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني وذلك طبقا لنص المادة 139 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية

التي نصت على أنه "... **ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني**" .[1]

وفقا لأحكام المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ضبط المتهم لأمر احضار وجب على مأمور الضبط القضائي اقتياده حالا أمام المحقق، كما يلتزم القاضي وفقا للمادة 112 من نفس القانون استجواب المتهم فورا بحضور محاميه و اذا تعذر ذلك قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه حالا وفي حالة غيابه فمن أي قاضي اخر من هيئة القضاء و الا أخلى سبيله.

يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بحضور محاميه في حالة الجنحة المتلبس بها، ويكون قاضي التحقيق لم يبلغ بها بعد، طبقا لأحكام المادة 58 التي تنص على أنه: " **يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمتهم في الجريمة'.**

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".

بعد إحضار الشخص المشتبه فيه حالة الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية يتحقق هذا الأخير من هويته أولا ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، و يخبره بأنه سينتقل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 339 مكرر 02 والتي نصت على أنه: " **يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك**".

[1]–عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، بحث للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 198.

ذكرت المادة 339 مكرر 03 من نفس القانون أنه يجب على وكيل الجمهورية أن يعلم الشخص المشتبه فيه أن له الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمامه، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه بشرط أن ينوي ذلك في محضر الاستجواب. والا تعرض للبطلان.

ثانيا: بطلان الاستجواب عند الحضور الأول

تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب على قاضي التحقيق مراعاتها، وذلك تحت طائلة البطلان عند عدم إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه **(أ)** وبطلان الاستجواب عند عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح **(ب)** بطلان الاستجواب عند عدم تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه **(ج)** بطلان الاستجواب عند عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام **(د)**.

أ-بطلان الاستجواب عند عدم إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:

عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق ، يتولى هذا الأخير التحقق من هويته بالكامل، اسمه، لقبه، سنة، إقامته، وحالته العائلية، مهنته وسوابقه القضائية، بعدها يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

هذا ويجوز لقاضي التحقيق أن يعلم المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

إن إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يساعده على فهم ما يواجهه، وما يمكن تقديمه من أدلة دحضها، بالإضافة إلى تقييم حاجته إلى محامٍ. كما أن معرفة التهمة تساهم في طمأنته إذا كان بريئًا. فهو من الإجراءات الذي يترتب لبطلان على عدم الالتزام بها .[1]

ب-بطلان الاستجواب عند عدم تنبيه المتهم بحقه في الصمت

يتسبب بطلان الاستجواب في حال عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح .[2] يجب على قاضي التحقيق، بعد إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه، تنبيه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح. يُعَدّ هذا التنبيه إجراءً جوهريًا، وفي حالة عدم مراعاته ينتج عنه بطلان الاستجواب.

يجب على قاضي التحقيق أيضًا التأكيد على هذا الإجراء في المحضر الرسمي الذي يُعَدّ في هذا السياق. إذا اختار المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح، يُمكن الانتقال إلى الإجراء التالي.

إذا رغب المتهم في الإدلاء بأقواله، يجب على قاضي التحقيق استقبالها فوراً، ومع ذلك، لا يُعَتبر ذلك استجوابًا حقيقيًا كونه يعتبر الحضور الأول للمتهم، حيث لا يحق لقاضي التحقيق طرح أسئلة على المتهم أو مناقشة تصريحاته أو التشكيك في أقواله.

في سياق مشابه، يرى القضاء الفرنسي أن الإدلاء العفوي بأقوال المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق يكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع حتى لو حدث ذلك مرة واحدة.

[1] – خروفة غانية، **'حالات بطلان استجواب المتهم'**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، 2016، ص168.

[2] – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014،ص 67.

على الجانب الآخر، يُقضى بأن محضر الاستجواب الأولي الذي لا يحتوي على أي تصريح من المتهم يُعَتَبَرُ عدم احترام للقاعدة المشار إليها.[1]

ج- بطلان الاستجواب عند عدم تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه

من بين مقتضيات الاستجواب عند الحضور الأول، يتطلب من قاضي التحقيق تنبيه المتهم بضرورة إخباره بأي تغيير يحدث في عنوانه، وأن يختار موطنًا له ضمن دائرة اختصاص المحكمة، ويُشدد على أن هذا يكون تحت طائلة البطلان. على الرغم من عدم ورود هذا النص صراحة، فإن هذا الإجراء يتعلق بالمتهم الذي يتم الإفراج عنه، حيث يُثبت قاضي التحقيق تلك المتطلبات لضمان تواجد المتهم عند الحاجة له وضمان وصول الاستدعاءات إليه.

الاستثناء الذي يسمح بالاستجواب الفوري للمتهم في القضية عند أول مثوله أمام قاضي التحقيق يأتي نتيجة للحاجة إلى حفظ الأدلة وضمان جمع المعلومات الحيوية التي قد تكون مهمة للقضية. عادةً ما يكون القاضي ملزمًا بعدم استجواب المتهم في مرحلة مبكرة من التحقيق، لكن المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض استثناءً في حالات محددة. على سبيل المثال، يُسمح بالاستجواب الفوري للمتهم إذا كان هناك شاهد في خطر الموت أو إذا وجدت آثار أو دلائل تشير إلى احتمالية اختفاء المعلومات الحيوية للقضية.

هذا يعني أن القاضي قد يستجوب المتهم بشكل سريع لضمان توثيق الأدلة وعدم فقدانها، وللتأكد من أن المتهم لا يمتلك معلومات حيوية يمكن أن تفقد قبل استدعائه للمثول

[1] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص67.

أمام المحكمة. هدف هذا الاستثناء هو ضمان العدالة وحفظ حقوق المتهم، من خلال التأكد من جمع الأدلة اللازمة وتأمينها قبل أن تتلاشى أو تتأثر بأي طرف آخر.[1]

د-بطلان الاستجواب عند عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام :

يُعد بطلان الاستجواب الناتج عن عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام دليلاً على حرص المشرع على ضمان احترام حقوق المتهم.[2]

في إطار ذلك، يُخصص للمتهم حقه في الاستعانة بمحام، يتعين على قاضي التحقيق إعلام المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محامي لتمثيله، ويؤدي إغفال هذا الإجراء إلى بطلان محضر الاستجواب وكافة الإجراءات اللاحقة له لعدم تنبيه المتهم.[3]

في حال عدم اختيار المتهم المحامي وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامٍ له، يكون من واجب قاضي التحقيق تعيين محامٍ للمتهم من تلقاء نفسه، ويُشير إلى ذلك في المحضر. إذا قرر المتهم صراحة عدم الاستعانة بمحام، يجوز لقاضي التحقيق، بعد توثيق تنازل المتهم في المحضر، البدء في استجوابه بشأن الموضوع ومواجهته بالأدلة الموجهة ضده.

[1] – خروفة غانية، المرجع السابق، ص169.

[2] – المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] – حمادو نبيل، بطلان التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص24.

الفرع الثاني

بطلان الاستجواب نتيجة مخالفته للإجراءات

إذا كان دور قاضي التحقيق في الاستجواب عند الحضور الأول يظهر بشكل سلبي تقريباً، حيث يقتصر على تحويل الكلمة للمتهم وتسجيل ما يقدمه بشأن هويته وتصريحاته المتعلقة بالموضوع، فإن دوره يكتسب طابعاً إيجابياً أكبر عند إجراء الاستجواب الفعلي للمتهم فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه. اذ يتعين عليه في هذه المرحلة مواجهة المتهم بالأدلة المتعلقة بالتهم المنسوبة إليه ليتسنى له الرد عليها بشكل كافٍ، سواء بالتأكيد عليها أو بنفيها.[1]

بعد الاستجواب في الموضوع، يعد ذلك ضرورياً ويجب تطبيقه على الأقل مرة واحدة أثناء فترة التحقيق. ونظرًا للأهمية الكبيرة لهذه المرحلة والتأثيرات الجادة التي قد تكون لها على حقوق المتهم، فقد قام المشرع بتطبيق ضمانات وقواعد لضمان حقوق الدفاع. ويتعين على المتهم الذي يختار الاستعانة بمحامٍ أن يحظى بكافة الضمانات اللازمة، وأي مخالفة لهذه الضمانات تعتبر غير قانونية وتتسبب في البطلان.

هكذا، يتم التأكيد على أهمية اتباع إجراءات قانونية سليمة خلال التحقيق، وضرورة حماية حقوق المتهم، خاصةً في مرحلة الاستجواب، لضمان تحقيق عدالة كاملة ومحايدة.

أولا: بطلان الاستجواب في حالة عدم حضور محامي المتهم وعدم دعوته قانونا

تنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على أهمية حضور محامي المتهم خلال استجوابه في الموضوع، حيث لا يُسمح بإجراء الاستجواب بدون حضور محاميه. ولهذا الغرض، تنص المادة 104 قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في اختيار

[1] – خروفة غانية، المرجع السابق، ص170.

محام أو عدة محامين للدفاع عنه، وعلى إبلاغ قاضي التحقيق بالمحامي الذي تم اختياره، تترتب على هذه القاعدة الالتزام بضرورة استدعاء المحامي برسالة موصى عليها تُرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر.

في حالة وجود أكثر من محامٍ للمتهم، يكفي استدعاء أحدهم تحت طائلة البطلان، حيث في حالة عدم وجود استدعاء صحيح خلال الأجل القانوني، يحق لمحامي المتهم الاحتجاج ببطلان الإجراء، مما يستلزم من قاضي التحقيق تأجيل الاستجواب أو يُعتبر انتهاكًا لحقوق الدفاع .[1]

يتحمل القاضي المسؤولية التأديبية، بالإضافة إلى بطلان الإجراء الذي يجب على غرفة الاتهام أن تقرره بناءً على تظلم من المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية، وذلك وفقًا لأحكام المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: بطلان الاستجواب في حالة عدم تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات

لكي يتمكن المحامي من أداء المهمة الملقاة على عاتقه، يجب عليه أن يكون ملماً بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم، والأدلة والقرائن القائمة ضده، وكل إجراءات التحقيق المفيدة سواء نفيًا أو إثباتًا.

تنص المادة 105 في قانون الإجراءات الجزائية على وضع ملف الإجراءات كاملاً تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، مع مراعاة أن

[12]– خروفة غانية، المرجع السابق، ص170.

[2] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص72.

هذا الالتزام يخص محامي المتهم فقط ولا يمكن استخدامه بأي حال من الأحوال حتى ولو كان المحامي هو المتهم نفسه.[1]

تتيح المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لقضاة التحقيق تحرير نسخة ثانية من الإجراءات توضع خصيصًا تحت تصرف محامي الأطراف، تمكنه من استخراج صوره عن ملف القضية.[2]

بالنسبة لاستجواب المتهم، فإن القاعدة تنص على ضرورة استجوابه بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونيًا. وفي حالة غياب المحامي عن الحضور على الرغم من تبليغه بصورة قانونية، أو إذا تنازل المتهم صراحة عن حقه في الحضور، يُسمح لقاضي التحقيق بالاستجواب في غيابه.

يهدف المشرع من تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات إلى حماية حقوق الدفاع ومنع مفاجأة المتهم ومحاميه بأدلة لم تكن موجودة في الملف مسبقًا.

المطلب الثاني

البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية للاستجواب

ليكون الاستجواب حقيقيًا وقانونيًا، يجب أن يتم بما يتوافق مع القوانين المحددة، وينبغي أن يكون الشخص القائم به محققًا مؤهلا ويتبع الإجراءات المسموح بها قانونًا.

يعتبر الاستجواب إجراءًا تحقيقيًا يهدف إلى مواجهة المتهم بالأدلة المتاحة ومناقشتها بشكل تفصيلي، ويجب أن يكون هذا الدور محصورًا في يد المحقق نفسه. يأتي هذا بناءً على الاعتبارات التي تجعل المحقق الشخص الوحيد الذي يمتلك الأدلة الاتهامية،

[1] – بن عودة مصطفى، "**دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية الجزائر، العدد 18، 2018، ص 75.

[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 340.

بخلاف تجنب مظاهر التأثير على المتهم أو محاولة الضغط عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية. بناءً على هذا، يعتبر هذا الإجراء اختصاصًا لسلطة التحقيق وحدها [1]، ولا يمكن لأي جهة أخرى أداء هذا الدور.

نظرًا لهذا الوضع، سنقتصر في هذا السياق على بحث بطلان الاستجواب في سياق تأثيره على إرادة المتهم، خاصة أن وسائل التأثير على إرادة المتهم تكون متنوعة وكثيرة، منها الإكراه المادي والمعنوي.

لذلك، سنتناول هذه الوسائل بشيء من التفصيل لبيان الفرق بين الإرادة السليمة التي يمكن قبول اعترافاتها وبين المعيبة التي تجعل اعترافاتها باطلة ولا يصح استجوابها.

الفرع الأول

بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير الإكراه المادي

تعتبر جميع الوسائل التي تعيق إرادة المتهم وتؤثر فيها، سواء كانت تأثيرات مادية أو نفسية، غير مقبولة وتتعارض مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. يُعتبر التأثير المادي أو النفسي على المتهم خلال عملية الاستجواب بطرق تهدف إلى تحقيق اعترافات غير حقيقية أو تحت الضغط، أمرًا غير قانوني وغير أخلاقي.

البطلان الكامل للاستجواب يتضح عندما يكون هناك تأثير ملحوظ على إرادة المتهم، مما يؤدي إلى ادلاء بأقوال غير صحيحة أو غير مستندة إلى إرادته الحرة. القانون والأخلاق تسعى إلى حماية الفرد وضمان حقوقه وكرامته، مما ينطوي على المحافظة على حقه في الإساءة التي يتلقاها أي تدخل غير قانوني.

[1]–الحسيني مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1993 ، ص 257 .

أولا :بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير العنف

العنف هو المساس بجسم المتهم بالاعتداء عليه بالضرب، مما يؤدي إلى فقدانه حرية الاختيار كليًا أو جزئيًا، ويجعله يدلي بتصريحات تتعارض مع إرادته السليمة.

يتحقق الإكراه بغض النظر عن مصدره، سواء كان من قاضي التحقيق، أو أحد رجال الضبط القضائي، أو أي شخص آخر. سواء كان العنف شديدًا يسبب للمتهم ألمًا، أو خفيفًا لا يسبب له ضررًا، وسواء أحدث إصابات أو لم يفعل، فإن الإكراه يعتبر قائمًا ما دام هو الدافع وراء إجابة المتهم على أسئلة المحقق. بمعنى أن هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع الصادر من المحقق والنتيجة المترتبة عليه.

الاكراه بأي صورة من الصور يعيب الإجراء ويمتد تأثيره إلى جميع الأدلة المستمدة منه، فلا يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، مما يؤدي إلى بطلان الاستجواب حتى لو صدق المتهم وتأكدت اعترافاته بقرائن أخرى. لا يحق للقاضي إجبار المتهم على الاعتراف وإدانة نفسه، لأن ذلك يتعارض مع أبسط قواعد العدالة وحق الحياة، خاصة إذا كانت العقوبة قد تصل إلى الإعدام.

قد يلجأ القاضي إلى وسائل لا تعتبر إكراهًا إذا كانت تهدف إلى منع المتهم من الهروب. ولكن إذا ثبت أن المحقق قصد تعذيب المتهم وإلحاق الألم به، يبطل الاستجواب وكل ما نتج عنه من نتائج. وقد حظر المشرع الجزائري استخدام هذا القيد في محكمة الجنايات، واشترط أن يحضر المتهم الجلسة مطلقًا من أي قيد. (المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائري).[1]

قد يلجأ المحقق إلى وسائل أخرى غير العنف، حرمان المتهم من الطعام والشراب للضغط على إرادته، خاصة إذا اتخذ هذا الأخير موقفا سلبيا تجاه الاستجواب بأن التزم

[1]–محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 412.

الصمت، وإذا تبين أن الحبس لم يكن ضروريا وإنما اتخذه المحقق كوسيلة تهديد لإرغام المتهم على الإدلاء بتصريحاته يعتبر معيبا يبطل كل ما ترتب عليه من نتائج.[1]

ثانيا: بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي

ا- العقاقير المخدرة :

تُعتبر العقاقير المخدرة، بغض النظر عن تسميتها العلمية، من الوسائل التي يلجأ الأفراد إلى تعاطيها، مما ينتج عنه دخولهم في حالة نوم عميقة يليها فترة يقظة بعد نحو عشرين دقيقة. يترتب على هذه الحالة فقدان القدرة على الإرادة والاختيار خلال النوم، ويزيد الفرد من قابليته للاقتراح والمصارحة. تتيح هذه الحالة استكشاف الدوافع والرغبات التي يسعى الفرد إلى إخفاءها أثناء حالة الشعور.[2]

بالنظر إلى أثر هذه العقاقير، بأي اسم يُعرفون، على سيطرة الفرد على إرادته وتعطيل انتباهه، يُحظر على المحققين استخدامها في استجواب المتهم والحصول على أي اعتراف أو دليل منه. إذا تم استخدام هذه الوسيلة في الاستجواب، يعتبر الاستنتاج غير صحيحًا وكذلك الأدلة الناتجة عنه، حيث يُعتبر استخدامها ضربًا من ضروب الإكراه المادي الذي يُعيق إرادة المتهم الحرة.[3]

في هذا السياق، يظهر أن استخدام هذه العقاقير في الميدان القانوني للبحث عن أدلة قد واجه اعتراضات قوية من قبل الفقهاء، حيث رفضت ال غالبية الساحقة منهم اللجوء إليها

[1] – مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006، ص ص 74-75.

[2] – مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 90.

[3] – مصطفى محمود، المرجع نفسه ، ص 90.

للحصول على معلومات، نظرًا لتصديرها لحقوق الإنسان. يشير البعض إلى أن هذه الوسيلة ليست مؤكدة علميا.[1]

يجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد حظرت استخدام هذه العقاقير في التحقيقات. كما أظهرت بعض النظم القانونية، مثل القانون الألماني في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، رفضها لاستخدام التنويم المغناطيسي. في المقابل، يبدو أن القضاء الجزائري لم يصدر حكمًا يكشف عن بطلان استجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي، وهو ما يعكس التفاوت في المواقف القانونية حول هذه القضية.[2]

ب- التنويم المغناطيسي:

يُنَوَّم المتهم تنويمًا مغناطيسيًا، ويُستجوب وهو مستغرق في النوم. في هذه الحالة، يفقد المتهم السيطرة على إرادته ولا يعود قادرًا على التحكم بمشاعره، ويكون خاضعًا لإرادة المنوِّم، فيكون بذلك مكرهًا.[3]

إن استخدام التنويم المغناطيسي بهذه الطريقة يجرد المتهم من كل إدراك، وحالة اللاوعي التي يمر بها تحرمه من ممارسة حقوقه المشروعة في الدفاع عن نفسه. ولهذا السبب، حظرت بعض التشريعات تنويم المتهم مغناطيسياً أثناء استجوابه للحصول على اعترافات منه. من بين هذه التشريعات، التشريع الألماني الذي يحظر ذلك في المادة 32 من قانون الإجراءات.

كما رفض الفقه والقضاء استخدام هذه الطريقة، كونها تشكل اعتداء صارخاً على حقوق المتهم وضماناته في الدفاع عن نفسه. في حين لم نعثر في القضاء الجزائري على

[1] – درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص180.

[2] – خروفة غانية، نفس المرجع، ص 172.

[3] –عبد الرؤوف المهدي، المرجع السابق، ص 345.

حكم يفصح عن بطلان الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي، كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الأمريكي قد اتجه إلى استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي واعتباره غير مقبول، لأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية[1].

الفرع الثاني

بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير الإكراه المعنوي

الفعل القانوني الذي يبطل تأثير الاستجواب لا يقتصر فقط على الإكراه الجسدي الذي يكون له تأثير ملموس، بل يمكن أيضًا أن يتضمن الإكراه النفسي الذي يؤثر على اتجاه إرادة الفرد.

يشمل هذا الإكراه النفسي التأثير الذي يمكن أن يطبق على المتهم، سواء كان موجهًا إليه شخصيًا أو إلى آخرين قد يتعرضون لتأثير الإكراه النفسي بسبب ما يحدث للمتهم. ومن بين الأمثلة على ما يمكن أن يؤدي إلى بطلان الاستجواب، نجد الاستجواب المطول **(أولا)**، الوعد **(ثانيا)**، و تحليف المتهم بالقسم **(ثالثا)**.

أولا: بطلان الاستجواب المطول

إذا تم الاستجواب وفقًا لأحكام القانون، فإنه يُعتبر إجراءً صحيحًا ويُعتبر كل ما يترتب عليه صحيحًا أيضًا. ومع ذلك، يمكن أن يتحول هذا الاستجواب إلى وسيلة للضغط على المتهم من خلال تمديد فترة الاستجواب بهدف الضغط عليه للاعتراف.

[1]– عبد الرؤوف المهدي، المرجع السابق، ص 345.

تمديد فترة الاستجواب يعني تعمد المحقق إطالة مدة الاستجواب بهدف إرهاق المتهم حتى تنهار إرادته ومعنوياته. يؤدي هذا إلى تشتت انتباه المتهم عن الأسئلة الموجهة إليه، مما قد يجعله يدلي بأقوال واعترافات غير دقيقة أو غير صادقة، وقد لا تكون في صالحه.

لا يوجد معيار زمني محدد يُعتبر قاعدة عامة للاستجواب المطول، بل النظرة الرئيسية تنصب على التأثير النفسي والذهني للمتهم ومدى إرهاقه. ينبغي أن يُباشر الاستجواب قبل أن يفقد المتهم حريته في اتخاذ القرار، ويجب توفير كافة الضمانات التي تحافظ على هذه الحرية. من المهم أن نفهم أن شعور المتهم بالإرهاق يعتمد على الأفراد وقدرتهم على التحمل وتقديرهم لأثر الاستجواب المطول، ويتم تقييم ذلك من قبل المحقق تحت رقابة المحكمة.[1]

مع هذا يمكن القول، أن القانون وإن سمح لقاضي التحقيق أن يقوم بالاستجواب وفق ما يراه مناسبا، وأعطاه السلطة التقديرية في ذلك، إلا أنه قيده بشرط عدم إحباط حقوق الدفاع، بالتأكيد، يُمكن القول إن القانون منح قاضي التحقيق صلاحية إجراء الاستجواب وفقًا لتقديره، واعطاه حرية التقدير في ذلك، ولكنه مقيد بشرط عدم إخلال حقوق الدفاع.

من المعروف أن استجواب الشخص لساعات متأخرة من الليل، حيث يصبح في حالة إرهاق وفقدان للسيطرة على أعصابه، يُعتبر أحد أبرز أشكال الإكراه المعنوي، الذي يحرم الشخص من حريته في اتخاذ القرار. [2]

الاستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفد قواه ويؤثر في إرادته، ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الاستجواب.

[1] – النبراوي محمد سامي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 170.

[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص ص 307-308.

ثانيا: بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير الوعد

الوعد، سواء كان عن فعل أو قول، يُفهم على أنه أي تصرف يُعطي المتهم إشارة بأن هناك فرصة لتحسين وضعه بمواجهة التهم الموجهة إليه، سواء بمحوها أو التقليل من شدتها، وذلك على شرط أن يكون للمتهم حرية الاختيار في القرار بالإقرار أو الإنكار في ظل هذه الوعود.[1]

هذه الوعود تُعد سبباً للشك في صحة الاعترافات التي تأتي نتيجة للاستجواب، مما يمكن أن يهدد قوة هذه الاعترافات كأدلة في القضاء الجنائي.

ليكن ذلك محورًا للنظر في مقتضى الوعد يكون معدمًا للإرادة أو يُعيبها، وبالتالي يُبطل الإجراءات القانونية. وفقًا المادة 632 من قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر استخدام الوعود، سواء كانت عطايا، هدايا، ضغط، تهديد، تعدي، مناورة، أو تحايل، لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة، مخالفًا للقانون، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 511 إلى 611 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

إضافة إلى ذلك، يجب أن يحتوي هذا الوعد على ميزة أو مصلحة مرتبطة بالتهم الموجهة ضد المتهم. على سبيل المثال، يُعتبر وعد المتهم بعدم المحاكمة، أو بالعفو عنه، أو بالإفراج عنه، أو بعدم استخدام اعترافه ضده في المحكمة، أو بتخفيف العقوبة الموقعة عليه، أو بتنازل عن بعض التهم في حال اعترف ببعضها الآخر، أو بعدم التأثير على أفراد أسرته أو أحبائه، كل ذلك يُعتبر وعودًا قد يؤثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإقرار والإنكار[3]، لهذا يعد استجواب المتهم تحت الوعود معرض للإبطال.

[1]–حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص158.

[2] – حسن بشيت خوين، نفس المرجع، ص158.

[3]– خروفة غانية، المرجع السابق، ص174.

ثالثا: بطلان الاستجواب الذي يقع بعد تحليف المتهم اليمين

إذا كان المشرع الجزائري قد ألزم الشاهد ضمن نص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف يمينًا قبل أداء شهادته بأن يشهد بالحق وأن يقول إلا الحق بهدف حمله على الصدق في أقواله، فإن ذلك الالتزام لا يسري على المتهم لمخالفته المبادئ الدستورية ووثيقة حقوق الإنسان.

فلا يجوز لقاضي التحقيق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين لقول الحق، لأن ذلك يشكل اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله[1]. كما أنه يضعه في مركز حرج، ويضع المتهم بين خيارين صعبين، بين مصلحته في حلف اليمين كذبًا وخرق ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقر بالحقيقة ويدين نفسه بنفسه معرضًا نفسه للعقوبة.

مع ذلك، يجب التنويه إلى أن حلف المتهم اليمين أثناء استجوابه لا يُعتبر تقييدًا لحريته في إبداء أقواله، بل هو أسلوب للدفاع يستخدمه المتهم لدعم صدق قراراته.

على الرغم من عدم وجود نص قانوني يجرم تحليف المتهم اليمين في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الفقه قد اتفق على أن مخالفة هذه القاعدة تعيب الاستجواب. إذا وجهت للمتهم اليمين وحلفها، فإن ذلك يُعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، مما يؤدي إلى بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه، بما في ذلك الاعتراف.[2]

[1] – احمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة، أطروحة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008، ص 66.

[2]–حسن بشيت خوين، نفس المرجع، ص158 .

خاتمة:

في الختام، يعد نظام الاستجواب في القانون الجزائي من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يساهم في الكشف عن الحقيقة وضمان حقوق المتهمين.

يتميز نظام الاستجواب الفعال بالتوازن بين ضرورة الحصول على معلومات دقيقة ومهمة، وبين احترام حقوق الانسان والضمانات القانونية المكفولة للمتهمين.

يلعب المحققون دورا حيويا في تطبيق هذا النظام، اذ يجب أن يكونوا مؤهلين ومدربين بشكل جيد على تقنيات الاستجواب المختلفة، والتي تضمن احترام كرامة المتهم وتجنب أي شكل من أشكال الاكراه أو التعذيب.

كما أن وجود إطار قانوني واضح ومحدد ينظم إجراءات الاستجواب هو أمر مهم وضروري لتفادي أي تجاوزات محتملة. يجب أن تشتمل هذه الإجراءات على حقوق في الحصول على محام، والاطلاع على الأدلة، والحصول على معاملة عادلة خلال الاستجواب.

في سياق التحسين المستمر لنظام العدالة، يعتبر تطوير نظام الاستجواب ومراقبته وتحديثه بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان من الأولويات. كذلك، يجب تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والأمنية والمجتمع المدني لضمان تطبيق هذا النظام بفعالية وعدالة.

في النهاية، يمثل نظام الاستجواب العادل والمتوازن دعامة قوية لنظام العدالة الجنائية، حيث يساهم في تحقيق العدالة الجنائية وكشف الحقيقة، وحماية حقوق الانسان، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويساهم في بناء مجتمع أكثر أمانا وعدالة.

الاستجواب في القانون الجزائي يعد أداة حيوية لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة بطرق قانونية وأخلاقية.

في بعض الحالات، يمكن أن يؤدي الاستجواب إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، وهو ما يمكن أن يكون دليلًا قويًا في المحاكمة، بشرط أن يتم دون إكراه أو ضغط غير قانوني. كما يسفر الاستجواب عن جمع معلومات مهمة وأدلة مادية يمكن استخدامها في التحقيقات والمحاكمات، مثل تفاصيل حول كيفية وقوع الجريمة، والأشخاص المتورطين، والمكان والزمان.

من خلال استجواب المتهمين، يمكن للمحققين تحديد شهود جدد أو أشخاص لهم علاقة بالقضية، مما يتيح الحصول على معلومات إضافية تدعم التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للاستجواب أن يكشف عن دوافع الجريمة، مما يساعد في فهم السياق الكامل للحادثة وتحديد مدى العقوبة المناسبة. في بعض الأحيان، قد يكشف الاستجواب عن تورط المتهم في جرائم أخرى غير معروفة للسلطات، مما يفتح تحقيقات جديدة ويوسع نطاق العدالة.

ومن خلاله، يمكن للمحققين إعادة بناء تسلسل الأحداث المتعلقة بالجريمة، مما يسهم في تقديم سرد واضح ومنطقي يسهل على القاضي أو هيئة المحلفين فهم القضية. في النهاية، الهدف الرئيسي من الاستجواب هو تحقيق العدالة من خلال الكشف عن الحقيقة، مع ضمان احترام حقوق المتهمين والشهود، مما يعزز الثقة بالنظام القضائي ويكرس سيادة القانون. إن إجراء الاستجواب بطرق قانونية وأخلاقية هو أمر حيوي، حيث أن أي تجاوزات أو انتهاكات يمكن أن تؤدي إلى رفض الأدلة أو حتى إسقاط التهم، مما يعيق تحقيق العدالة.

توصيات الاستجواب في القانون الجزائي تهدف إلى ضمان فعالية العملية مع الحفاظ على حقوق الإنسان واحترام القوانين. إليك بعض التوصيات المهمة:

إعداد بيئة مريحة للاستجواب: يجب أن يتم التحضير الجيد قبل بدء الاستجواب، بما في ذلك دراسة الملف الجنائي وجمع المعلومات الأساسية عن المتهم والجريمة. هذا يساعد في طرح الأسئلة المناسبة والحصول على المعلومات الدقيقة . كما يجب أن تكون بيئة

الاستجواب ملائمة ومريحة، لتشجيع المتهم أو الشاهد على التعاون وتقديم المعلومات دون ضغط.

التدريب المستمر للمحققين: يجب أن يتلقى المحققون تدريباً مستمراً على أحدث تقنيات الاستجواب وأساليب التحقيق، مع التركيز على المهارات النفسية والقانونية اللازمة للتعامل مع مختلف أنواع القضايا.

الاحتفاظ بالحيادية: يجب أن يظل المحققون حياديين وغير منحازين أثناء الاستجواب. يجب تجنب التصرفات أو الأسئلة التي تشير إلى افتراض مسبق بالذنب.

التزام القوانين والمعايير الدولية: يجب أن يتبع الاستجواب المعايير القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. يجب تجنب استخدام أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

استخدام التكنولوجيا: توثيق الاستجوابات باستخدام التسجيلات الصوتية والمرئية يضمن الشفافية ويحمي حقوق المتهم خلال هذا الاجراء. هذه التسجيلات يمكن أن تكون دليلاً على أن الاستجواب تم بشكل قانوني ودون إكراه.

تعزيز التعاون بين الجهات المعنية: التعاون بين الشرطة، والقضاء، والمحامين، وخبراء النفس يمكن أن يسهم في تحسين فعالية الاستجواب وضمان احترام الحقوق القانونية للمتهمين.

المراجعة والتقييم: يجب أن تكون هناك آليات لمراجعة وتقييم عملية الاستجواب بانتظام للتأكد من التزامها بالمعايير القانونية والأخلاقية. يمكن أن تشمل هذه المراجعة آراء المحامين، ومراقبة التسجيلات، وتقييم أداء المحققين.

حماية الشهود والمخبرين: يجب اتخاذ تدابير لحماية الشهود والمخبرين الذين قد يتعرضون للتهديد أو الانتقام نتيجة لتعاونهم مع السلطات.

تطبيق هذه التوصيات يمكن أن يسهم في تحسين جودة الاستجوابات، وزيادة الثقة في نظام العدالة، وضمان حقوق المتهمين، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية وإنسانية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب.

1- إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، بدون جهة نشر، 1991.

2- أحمد البسيوني أبو الروس، المتهم، المكتبي الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن.

3- أحمد المهدى، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايته، دار العدالة، القاهرة، 2007.

4- الحسيني مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

5- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار الهومة، الجزائر، 2006.

6- حسان بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، الجزء الاول، بغداد، 1998.

7- حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

8- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

9- درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

10- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

11- عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

12- محمد صبحي نجيم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، د.س.ن.

13- محمد علي سالم عياد الجلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة التربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

14- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الجزائر، 1992.

15- محمد نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

16- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

17- مصطفى محمود، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،1977.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1-احمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي "في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، اطروحة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008.

2- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

4- النبراوي محمد سامي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ب-المذكرات:

1-مذكرات الماجستر:

1-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، بحث للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

2-مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3- ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

2-مذكرات الماستر:

1- ارقاقن لامية، هلال اغيلاس، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

2- امزيان كهينة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

3- بوزيدة بلال، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

4-بوطويل جمال، حمدي فريد، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2017.

5- جمعة فريدة، فوغالي سليمة، الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6- حمادو نبيل، بطلان التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

7- حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8- دار دار نور الايمان، إجراءات محاكمة المتهم أمام محكمة الجنح، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

9- عميور كمال، ماضي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1-الحسين جيلالي، نورة بلحسن، "**سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة غليزان، الجزائر، 2023، ص 101.

2- رواخية زوليخة، مستاري عادل، "**الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق**"، المجلد العاشر، العدد 3، دس ن، ص ص 71-72.

3- زروقي عاسية، "**سلطة القاضي في تقدير قيمة الاثباتية لإجراءات الاستجواب، مجلة حقوق وحريات**"، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 134.

4- سعيد البرك السكوتي، "**استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية- دراسة تحليلية مقارنة- دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2014، ص 593.

رابعا: المجالات القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق

1- المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1994.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن الدستور، ج. ر.ج.ج العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العضوية:

1-الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ر 21-1 الصادرة بتاريخ 25غشت سنة 2021 معدل ومتمم.

2-قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الصادر في 17 جويلية 2015.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، المؤرخة في 2006/10/08. جاء هذا المرسوم تطبيقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 2004/02/10 والذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر. وعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 2016/10/17، ج ر 62، المؤرخة في 2016/10/23.

سادسا: المواقع الالكترونية

1-حبيب مخائيل ضومط، عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، 2019، متاح على الموقع الإلكتروني mail.amerja.com، تم الاطلاع عليه في 2024/05/16 على الساعة 12صباحا.

2- دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، المتاح على الموقع التالي: asgp.cerist.dz، تم الاطلاع عليه في 2024/05/16، على الساعة11 صباحا.

3- محمد حسين أحمد بن علي الحمادي، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 22-26، المتاح على الموقع الالكتروني .Uaelawsonline.com، تم الاطلاع عليه 2024/05/20 على الساعة 14 زوالا.

المراجع باللغة الفرنسية:

1 −CHAMBON Pierre, le juge d’instruction, théorie et pratique de la procédure, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p178.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	3
الفصل الأول **أحكام الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية**	4
المبحث الأول: ماهية الاستجواب	5
المطلب الأول: مفهوم الاستجواب	6
الفرع الأول: تعريف الاستجواب	6
أولا: تعريف الاستجواب لغة واصطلاحا	7
ثانيا: تعريف الاستجواب القانوني والفقهي	8
الفرع الثاني: السلطة القائمة بالاستجواب	8
أولا: أثناء التحقيق القضائي	14
ثانيا: أمام المحكمة	19
المطلب الثاني: التمييز بين الاستجواب وغيره من الإجراءات المشابهة له.....	20
الفرع الأول: التمييز بين الاستجواب والسؤال	20

أولا: أوجه الاختلاف بين الاستجواب والسؤال	**21**
ثانيا: أوجه التشابه بين الاستجواب والسؤال	**22**
الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب والمواجهة	**22**
أولا: أوجه الاختلاف بين الاستجواب والمواجهة	**23**
ثانيا: أوجه التشابه بين الاستجواب والمواجهة	**23**
المبحث الثاني: طبيعة الاستجواب	**24**
المطلب الأول: الاستجواب اجراء تحقيق	**24**
الفرع الأول: الاستجواب الحقيقي	**26**
الفرع الثاني: الاستجواب الحكمي	**26**
أولا: المواجهة الشخصية.....	**26**
ثانيا: المواجهة القولية.....	**27**
المطلب الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع	**27**
الفرع الأول: استجواب المتهم اجراء وجوبي	**27**
أولا: استجواب المتهم الموقوف	**28**
ثانيا: حالة الأمر بحبس المتهم	**28**
الفرع الثاني: ضرورة تأجيل الاستجواب	**29**
أولا: حالة وجود أسباب شخصية تتعلق بفعل الجريمة	**29**
ثانيا: حالة أخرى	**31**

الفصل الثاني **ضمانات المتهم في مرحلة الإستجواب**	**32**
المبحث الأول: الآليات الكفيلة لضمانات المتهم أثناء الإستجواب	**33**
المطلب الأول: ضمانات الدفاع	**33**
الفرع الأول: إعلام المشتبه به بالتهمة المنسوبة إليه	**34**
الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق	**37**
المطلب الثاني: ضمانات الحرية الفردية أثناء الاستجواب	**37**
الفرع الأول: حرية المتهم في الادلاء بأقواله	**38**
الفرع الثاني: حرية المتهم في الصمت	**40**
الفرع الثالث: حماية المتهم من التأثير الوسائل العلمية والحديثة	**41**
المبحث الثاني: بطلان الاستجواب كضمانة للمتهم	**42**
المطلب الأول: البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الشكلية للاستجواب	**42**
الفرع الأول: بطلان الاستجواب في حالة عدم القيام به من جهة مختصة.....	**43**
أولا: الجهة المختصة القائمة بالاستجواب	**45**
ثانيا: بطلان الاستجواب عند الحضور الأول	**48**
الفرع الثاني: بطلان الاستجواب نتيجة مخالفته للإجراءات	**49**
أولا: بطلان الاستجواب في حالة عدم حضور محامي المتهم وعدم دعوته قانونا	**50**
ثانيا: بطلان الاستجواب في حالة عدم تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات	**51**
المطلب الثاني: البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية للاستجواب ..	**52**
الفرع الأول: بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير الإكراه المادي	**52**
أولا: بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير العنف	**54**
ثانيا: بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير العقاقير المخدرة و التنويم المغناطيسي	**56**

الفرع الثاني: بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير الإكراه المعنوي	**56**
أولا: بطلان الاستجواب المطول	**57**
ثانيا: بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير الوعد	**58**
ثالثا: بطلان الاستجواب الذي يقع بعد تحليف المتهم اليمين	**59**
خاتمة:	**63**

ملخص

يُعد الاستجواب جوهر التحقيق الجزائي وأهم إجراءات الدعوى الجزائية. يشمل هذا الإجراء مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلاً فيها. يُعتبر الاستجواب من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق، ويتمتع بطبيعة مزدوجة، حيث لا يبحث فقط عن أدلة الاتهام، وإنما يُنظر إليه أيضاً كوسيلة دفاع للمتهم.

أقر المشرع الجزائري للمتهم ضمانات لعدم التجاوز من قبل السلطة المختصة وضياع حق من حقوقه من بين هذه الضمانات، إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من قبل جهة مختصة، إضافةً إلى إبلاغه بحقه في الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت دون استخدام وسائل غير مشروعة كالإكراه أو العنف لانتزاع الاعتراف منه. كما يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، أو يقوم قاضي التحقيق بتعيين محامٍ له إذا تنازل عن هذا الحق. في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، يُقر بطلان الاستجواب.

RÉSUMÉ :

L'interrogatoire est l'élément central de l'enquête pénale et l'une des procédures les plus importantes du procès pénal, impliquant une discussion détaillée avec l'accusé concernant les preuves présentées contre lui. L'interrogatoire est l'un des droits fondamentaux dont l'accusé doit bénéficier durant la phase d'instruction, et il possède une double nature : il cherche à obtenir des preuves d'accusation tout en servant de moyen de défense pour l'accusé.

Le législateur a mis en place un ensemble de règles et de droits qui doivent être respectés lors de l'interrogatoire sous peine de nullité. Parmi ces droits, l'accusé doit être informé de l'accusation portée contre lui par une autorité compétente, ainsi que de son droit de faire une déclaration ou de garder le silence sans recourir à des moyens illégaux tels que la coercition ou la violence pour obtenir des aveux. En outre, l'accusé a le droit d'être assisté par un avocat de son choix, ou le juge d'instruction doit lui en désigner un s'il renonce à ce droit.